



NAZHARAT:
JURNAL KEBUDAYAAN
Vol. 28 No. 02, Desember 2022



التباعد في مسألة الإيمان و موقف ابن كثير في مقومتها الإيمان

(ن خلال سورة الحجرات 14-15)

Ahmad Fadil Ali

UIN Sultan Thaha Saifuddin Jambi

E-Mail: ahmadfadil@gmail.com

Abstrak

فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَزَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَسِيئَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ جَمِيعِ أَنْوَاعِ التَّوَارِثِ. وَفِيهِ بَيَانُ أَصُولِ الْعَقِيدَةِ وَالْإِيمَانِ، وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَبَادِي السُّلُوكِ وَيُهْدِي النَّاسَ إِلَى طَرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ سَوَاءً كَانَ فِي الْفِكْرِيَّةِ أَوْ الْفِعْلِيَّةِ. وَلَكِنْ أَكْثَرَ الْآيَاتِ فِي الْقُرْآنِ يَأْتِي بِإِجْمَالٍ غَيْرِ تَفْصِيلِيٍّ، كَمَا يَتَضَمَّنُ فِيهِ الْأَلْفَاظُ مُشْتَرَكَةً فِي مَعَانِيهَا وَلِذَلِكَ يُطْلَبُ أَوْ يَجْتَنَبُ إِلَى تَفْسِيرَاتٍ. كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَمَا يُعْرَضُ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامُ وَعَزِيمُهُمْ لِحُطُورَةِ وَالنَّحْدِيرِ هَذِهِ التَّحْدِيَّاتِ. وَخَاصَّةً مِنْ مَسْأَلَةِ تَكْفِيرٍ، كُفْرَةٍ وَهَاتِيئِينَ وَسَلْفِيَّيْنَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَهُوَ كَافِرٌ. وَبِهَذِهِ الْأَرْوَاحِ لَا بُدَّ أَنْ يُصَحَّحَ لِأَنَّ مَعْنَى الْكَافِرِ وَمُرْتَكِبِ الْكِبَايِرِ. وَهَذَا الْآرَاءُ كَرَّأِي فِرْقَةِ الْحَوَارِجِ لِأَنَّهم قَالَ: مَنْ يَتْرُكُ مِنَ الْأَعْمَالِ (مَقْوَمَاتِ الْإِيمَانِ) وَيَتَعَلَّقُ بِالْمَعَاصِي، قَدْ فُتِدَ أَوْ هُدِمَ جُزْئٌ مِنْ أَجْزَالِ الْإِيمَانِ. وَلَكِنَّ هَذَا الْمَفْهُومَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ عَمَلِ الْمَعَاصِي وَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ فَلَيْسَ الْكَافِرُ بَلِ الْفَاسِقُ وَلَا كَافِرٌ مُطْلَقًا. وَسَنَدُّكُمْ بَعْضَ أَقْوَالِهِمْ عَنِ الْآرَاءِ فِي مَقْوَمَاتِ الْإِيمَانِ عَلَى النَّحْوِ بَعْدُ. وَيَسْتَعْمَلُ هَذَا الْبَحْثُ نَوْعًا مِنَ الدِّرَاسَةِ الْمَكْتَبِيَّةِ، لِأَنَّ مَصْدَرَ الْبَحْثِ هِيَ بَيِّنَاتٌ مَكْتُوبَةٌ ذَاتُ صِلَةٍ بِالْعُنْوَانِ الْمُرَادِ مُنَاقَشَتُهُ. ثُمَّ جُمِعَتْ هَذِهِ الْبَيِّنَاتُ مِنَ الْكِتَابِ الْمُخْتَلَفَةِ الَّتِي تُنَاقِشُ هَذَا الْبَحْثِ. ثُمَّ يُحْلَلُهَا الْبَيِّنَاتُ الَّتِي قَدْ جُمِعَتْ. وَيَسْتَعْمَلُ بِطَرِيقَةِ مَنَهْجِ التَّفْسِيرِ التَّحْلِيلِيِّ وَالْإِسْتِنْبَاطِ بِاسْتِخْدَامِ الْبَيِّنَاتِ الَّتِي تَمَّ جَمْعُهَا. وَنَتَائِجُ هَذَا الْبَحْثِ بَعْدُ مَقْوَمَاتِ الْإِيمَانِ فِي سُورَةِ الْحُجْرَاتِ الْآيَةِ 14-15، بِأَنَّهَا مُطْلَقُ التَّصَدِيقِ وَالْإِيمَانِ لَعَنَ مَصْدَرُ آمَنَ، وَمَعْنَاهُ تَصَدِيقٌ بِالْقَلْبِ وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ وَرَبْدٌ بِطَاعَةٍ وَيَنْقُصُ بِالْمَعَاصِي فَالْإِيمَانُ عِبَارَةٌ عَنِ تَصَدِيقِ بِالْقَلْبِ وَإِقْرَارِ فِي اللِّسَانِ وَعَمَلِ بِالْأَرْكَانِ الْحَمْسَةِ وَأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ. يُبَيِّنُ أَنَّ الْأَعْمَالَ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ.

مستخلص

البحث

Abstract

Kata Kunci:

مقومات, الإيمان التاك

كلمات

أساسية

Keyword

INTRODUCTION (مقدمة)

وفي هذه حَلْفِيَّةُ البَحْثِ أُبَيِّنُ عَنْ مَسْأَلَةِ التَّكْفِيرِ فِي إندونيسيا. كَمَا عَرَفْنَا أَنَّ الإِيمَانَ فِي الإِسْلَامِ أَمْرٌ وَاضِحٌ لِأَنَّ الأَدْلَةَ الَّتِي (دار الوطن للنشر - الرياض . 14:) وَلَوْ مَعَ أَنَّ وَضُوحَهُ تَقُومُ بِهَا وَاضِحٌ، يَصُدُّ وَيَرْجِعُ إِلَى الْقُرْآنِ أَوْ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ كَانِ عُلَمَاءُ العَقِيدَةِ يَخْتَلِفُونَ عَنْ مَقَوِّمَاتِ الإِيمَانِ. هَلِ الإِيمَانُ يَنَالُونَ عَنْ تَصْدِيقِ القَلْبِ وَالإِقْرَارِ وَالْعَمَلِ دَفْعَةً وَاحِدَةً (دار الفكر في بيروت - لبنان). ص : 25

العُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا بَيَانًا لِعَقِيدَةِ أَهْلِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى إِهْتَمُّ بِهِ وَخَطَرُ شَأْنِهِ وَهَذَا البَحْثُ مِنْ أَبْوَابِ العَقِيدَةِ فِي صَحِيحِهِ السُّنَّةِ، وَرَدَّ عَلَى شَوَائِبِ الإِزْجَاءِ أَوْ الخُرُوجِ الَّتِي خَالَطَهُ مِنَ الأَخْيَانِ، فَقَدْ إِفْتَتَحَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الثَّانِي مِنْ صَحِيحِهِ بَعْدَ كِتَابِ بَدءِ الوَحْيِ، وَفِي هَذَا البَحْثِ عَلَى رَحْمَةِ اللَّهِ فِي الكِتَابِ بِكِتَابِ الإِيمَانِ، وَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ أَنَّ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ هَذِهِ مَبْنَاهَا عَلَى الوَحْيِ ، وَبَعْضُهَا لِلرَّدِّ عَلَى مَفْهُومِ فِرْقَةٍ ضَالَّةٍ كَمَرْجِنَةٍ وَمُعْتَرِلَةٍ وَخَوَارِجٍ وَحَسَبَ مَا ذَلِكَ.

فَقَدْ كَانَتْ مَسْأَلَةُ تَكْفِيرِيٍّ عَنْ أَوَائِلِ المَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفَتْ فِيهَا الأُمَّةُ وَالْعُلَمَاءُ، خَاصَّةً فِي هَذَا القَرْنِ الَّذِي رَاجَتْ فِيهِ سُوقُ الأَهْوَاءِ وَالْبِدْعُ فِي العَمَلِ (دار الوطن للنشر - الرياض ص : 14)

وَتَنَوَّعَتْ الإِخْرَافَاتُ فِي العَقِيدَةِ وَخُصُوصًا بَابِ الإِيمَانِ (مكتبة الرشد - الملكة السعودية السنة 1427 . ص : 149). وَهَذَا البَاحِثُ مُهِمٌّ وَخَطِيرٌ، وَلِذَلِكَ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ اخْتِلَافَاتِ عَنْ مَفْهُومِ مَعْنَى تَكْفِيرٍ. وَإِنَّ هَذَا الإِخْتِلَافَ الَّذِي حَدَثَ فِي الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ مُصِيرُهُ بِالتَّسَنُّةِ لِلإِنْسَانِ المُسْلِمِ.

وَكَانَتْ مَسْأَلَةُ التَّكْفِيرِيٍّ مِنْ أَهَمِّ المَسَائِلِ الَّتِي وَقَعَ الإِفْتِرَاقُ فِيهَا بَيْنَ إِفْرَاطٍ وَتَقْرِيظٍ، مَعَ أَنَّ الأَدْلَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرِيحَةٌ الدَّلَالَةُ إِلَى مَا يَجِبُ أَنْ يُتَّبَعَ وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْرَحَ فِي هَذَا البَحْثِ.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الشَّأْنُ فِي الإِيمَانِ ، كَانَ لَازِمًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَنِي بِهِ تَدَبُّرًا وَإِعْتِقَادًا لِيُنْبِئَ دِينَهُ وَعَقِيدَتَهُ سَلِيمِينَ عَلَى عَقِيدَةٍ ضَالَّةٍ. وَمَسْأَلَةُ التَّكْفِيرِيٍّ مِنْ مَسَائِلِ العَقِيدَةِ وَالْجَلِيلَةِ الَّتِي وَقَعَ الإِخْتِلَافُ وَالإِفْتِرَاقُ عَلَيْهَا قَدِيمًا فِي المُسْلِمِينَ تِلْكَ لَا يَنْتَعِدُ إِذَا قِيلَ إِنَّهَا أَوَّلُ مَسَائِلِ الإِخْتِلَافِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ طَوَائِفِ، فَخَالَفَ فِيهَا مُتَبَدِّعَةُ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

وَأَمَّا سَلْفِيُونَ وَوَهَابِيُونَ جَاؤُوا فِي تَعْرِيفِ مَقَوِّمَاتِ الإِيمَانِ هِيَ القَلْبُ وَاللِّسَانُ وَالْعَمَلُ وَلَكِنْ مَسْأَلَةُ تَجِيئِ بِهَا يَعْنِي فِي مَفْهُومِ تَكْفِيرٍ عِنْدَهَا. كَمَثَلِ مَسْأَلَةِ تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَكَانَ كَافِرًا" (دراسة الدكتور في الشريعة بجامعة أم (pustaka tarbiyah) القرى 1420 هـ . ص : 191). وَمَذْهَبُ وَهَابِيَّةٍ يَقُولُونَ أَنَّهُمْ مُؤَخِّدُونَ أَوْ أَهْلُ التَّوْحِيدِ

، لِأَنَّهُمْ لَهُ تَنْظِيمًا لِلتَّوْحِيدِ الَّذِي يُؤَسِّسُ فِي دِينِ الإِسْلَامِ كَمَا فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ. وَعِنْدَهُمْ Jakarta h. 30 آراءٌ مِنْ زَارٍ وَيَطْلُبُ الدُّعَاءَ فِي القَبْرِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَمَنْ يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ فِي آرَائِهِ فَهُوَ كَافِرٌ.

وَمَفْهُومُهُمْ عِنْدَ سَلْفِيٍّ وَوَهَابِيٍّ يَقْتَرِقَانِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لِأَنَّهُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَيْسَ كَافِرًا مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ بَلْ إِنَّهُ فَاسِقٌ (الإبن أبي العزى . صفحة : 316) وَفِيمَا بَعْدَ سُؤْفَ أَجْمَعَ آراءَ المُفَسِّرِينَ الَّذِينَ يُبَيِّنُونَ عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

وَأَمَّا آرَاءُ الْمُتَكَلِّمِينَ كَفَرَقَةَ الْخَوَارِجِ فِي الْإِيمَانِ قَالَ الْبُعْدَادِيُّ: قَالَ الْخَوَارِجُ بِرُجُوعِ الْإِيمَانِ هِيَ جَمِيعُ الْفَرَائِضِ مَعَ تَرْكِ الْكِبَائِرِ وَافْتَرَقُوا فِي صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ (دار الكتاب العلمية - بيروت. 2002 صفحة : 249)

. وَهُوَ قَوْلُ السَّلَفِ مَعَ فَارِقِ دَقِيقٍ وَ الَّذِي سَبَقَ التَّنْبِيْهُ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ السَّلَفَ يَقُولُونَ بِتَبَعُضِ الْإِيمَانِ. وَأَنَّ الْإِيمَانَ لَا

يُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ وَ بِذَلِكَ سَلِمَ لَهُمُ الْقَوْلُ بِعَدَمِ تَكْفِيرِ صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ كَمَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي مَوْضِعِهِ. وَالْمُرْجئةُ

الْمُتَكَلِّمُونَ وَهُمْ مُرْجئةٌ يَقُولُونَ الْإِيمَانَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ.

اعْتَمَدَ أَنَّ الْإِيمَانَ عَنِ الَّذِي يَتَرَكُّ عَمَلًا مِنْ الْأَعْمَالِ عَلَى ظَاهِرِهَا بَعْضُ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ. وَقَالَ إِذَا انْعَدَمَ الْعَمَلُ فَانْعَدَمَ الْإِيمَانُ بِمُتَكِنٍ وَإِذَا تَرَكَ أَزْكَانَ الْإِيمَانِ فِي عَمَلِهِ فَقَدْ انْعَدَمَ الْإِيمَانُ فَخَرَجَ شَخْصٌ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ (تاريخ المذهب الإسلامية و قضايا الكلامية). ص :

(50

. وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ إِذَا انْعَدَمَتِ الْأَعْمَالُ خَرَجَ شَخْصٌ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْكُفْرِ (القاهرة : مكتبة مصطفى الحلبي، 1976. ص

: 48 بَلْ هُوَ ثَبَتَ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ وَسَمُوهُ قَابِسًا) تاريخ المذهب الإسلامية و قضايا الكلامية (. ص : 110) ذَهَبَتْ الْخَوَارِجُ بِجَمِيعِ فِرَقَتِهَا إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ تَصْدِيقُ بِالْجَنَانِ وَإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ ، (مكتبة العلوم و الحكم . ص: 80)، وَإِنَّ الطَّاعَةَ هِيَ الْإِيمَانُ ، وَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يُتَجَرَّأُ فَإِذَا ذَهَبَتْ بَعْضُ الطَّاعَاتِ ذَهَبَ الْإِيمَانُ فَلَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ (مكتبة العلوم و الحكم . ص: 80)، فَحَكَمُوا عَلَى فَاعِلِ الْكَبِيرَةِ بِالْكَفْرِ وَالْحُلُودِ فِي النَّارِ.

وَلِمَعْرِفَةِ هَذَا الدِّينِ كُلِّهِ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ قَدْرَ إِيمَانِنَا لِأَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلُهُ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَإِقْرَارُ اللِّسَانِ. وَبَيْنَ

الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ عِلَاقَةٌ، وَالتَّصْدِيقُ لَيْسَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ فَقَطُّ وَلَكِنْ مَعَ وُجُودِ الْبَاقِينَ بِأَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَمُحَمَّدٌ رَسُولُهُ، كَمَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمْ

الصَّادِقُونَ.

وَأَمَّا السَّبَبُ لِيَبَانَ هَذَا الْبَحْثِ هُوَ مَعْرِفَةُ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ وَالْإِحْرَافَاتِ فِي مَسْأَلَةِ التَّكْفِيرِ عِنْدَ سَلَفِي وَوَهَابِيٍّ

وَكَيفَ نُوَجِّهُ هَذِهِ الْأَرَاءَ الْخَطَأَ. وَكثيرًا فِي مَسْأَلَةِ التَّكْفِيرِ لَا يَصُدُّرُ إِلَى مَا وَرَدَ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَخَوْفًا عَنْ تَنَازُعِ

يُسَبِّبُ افْتِرَاقًا وَيُفْسِدُ مُوَحَّدَةَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ خَاصَّةً فِي بِلَادِ الْإِنْدُونِيسِيَا. فَهَذَا السَّبَبُ لَا بُدَّ فِي بَيَانِ دَقِيقِ لِكِي نَقْدُهُ أَنْ

نُوَجِّهُ هَذِهِ التَّحَدِيَّاتِ.

أ. إِنَّ هَذَا الْبَحْثَ سَيَبْحَثُ مَقْوَمَاتِ الْإِيمَانِ وَحَقِيقَةَ مَعْنَى التَّكْفِيرِ الصَّحِيحِ الَّذِي يَصُدُّرُ إِلَى الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَكَذَلِكَ أَنْ يَجْمَعَ

الْبَاحِثُ الْأَرَاءَ لِعُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ وَأَرَاءَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَحْثِ وَأَنْ يُنْتِجَ بِهِ لِنَعْرِفَ مَا فِيهَا. بَحْثٌ وَ مَنَاقِشَةٌ

FINDINGS & DISCUSSION (بحث ومناقشة)

أ. . تَعْرِيفُ الْإِيمَانِ.

(1) مَعْنَى الْإِيمَانِ لُغَةً وَإِصْطِلَاحًا

وَيُعْرَفُ الْإِيمَانُ فِي اللَّغَةِ: بِأَنَّهَا مُطْلَقُ التَّصَدِيقِ وَالْإِيمَانُ لُغَةٌ مُصَدَّرٌ آمِنٌ، وَمَعْنَاهُ تَصَدِيقٌ بِالْقَلْبِ وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ وَيُرِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَتَّفِقُ بِالْمَعَاصِي (لإبن منظور أنظر لسان العرب 21/12). فَعِبَارَتُهُ عَنْ تَصَدِيقِ الْقَلْبِ حَقِيقَةٌ، وَعَنِ الْعَمَلِ بِمَوَاجِبِ التَّصَدِيقِ مَجَازٌ، لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِيمَانِ مِنْ فَوَائِدِهِ وَمَمَرَّتِهِ وَفُرُوعِهِ. وَأَنَّ الْإِيمَانَ مِنْ مُصَدَّرِ الثَّلَاثِي الْمَزِيدِ، وَأَنَّ أَهْلَ اللَّغَةِ يُرَاعُونَ مَعْنَى الْمُجَرَّدِ فِي الْمَزِيدِ، وَلَا يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي غَيْرِ مَادِّيهِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى الْمُجَرَّدِ إِلَّا بِطَرِيقِ الْمَجَازِ أَوْ التَّقْيِيلِ وَبِذَلِكَ نَتَأَكَّدُ أَنَّ مَعْنَى الْإِيمَانِ إِعْطَاءُ الْأَمْنِ. (أنظر في القموس المحيط جزء 1 : 133 -134).

وَأَمَّا أَقْوَالُ عُلَمَاءِ اللَّغَةِ فِي مَعْنَى الْإِيمَانِ لُغَةً:

1. دَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ الْإِيمَانَ هُوَ تَصَدِيقٌ وَأَصْلُ آمِنٌ أَمَّنَ بِمَمَرَّتَيْنِ لَيْسَتْ الثَّانِيَةُ (القموس المحيط، في صفحة :

(1518)

2. وَقَالَ أَحْمَدُ رِضَا فِي مَتَانِ اللَّغَةِ "الْإِيمَانُ ضِدُّ الْكُفْرِ وَهُوَ التَّصَدِيقُ ضِدُّ التَّكْذِيبِ" وَالْإِيمَانُ هُوَ ثِقَةٌ وَإِطْهَارُ الْخُضُوعِ

وَقَبُولِ الشَّرِيعَةِ (الصحاح الجوهري ص : 2071)

3. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي كِتَابِهِ لِسَانُ الْعَرَبِ "وَالْإِيمَانُ ضِدُّ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانُ بِمَعْنَى التَّصَدِيقِ ضِدُّ التَّكْذِيبِ يُقَالُ آمَنَ

بِهِ قَوْمٌ وَكَذَبَهُ قَوْمٌ. وَأَمِنَ بِالشَّيْءِ صَدَقَ وَكَذَّبَ مَنْ أَخْبَرَهُ.

وَقَالَ يُقَالُ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ فِي التَّهْدِيدِ "وَأَمَّا الْإِيمَانُ فَهُوَ مُصَدَّرٌ آمِنٌ يُؤْمِنُ إِيمَانًا فَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ اللَّغَوِيِّينَ وَعَبَّرَهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ مَعْنَاهُ التَّصَدِيقُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ۗ قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حِكَايَةِ عَنْ إِحْوَةَ يُوسُفَ لِأَبِيهِمْ (وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ) (يوسف/12: 17).

وَمَّا يَخْتَلِفُ الْمَفْسُورُونَ أَنَّ مَعْنَاهُ مَا أَنْتَ بِمُصَدَّقٍ لَنَا وَالْأَصْلُ فِي الْإِيمَانِ إِعْطَاءُ الْأَمَانَةِ لِلْأُمَّةِ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّنَا عَرْضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ۗ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ وَالَّذِي عِنْدِي فِيهِ أَنَّ الْأَمَانَةَ هُنَا النَّبِيَّةُ الَّتِي يَعْتَقِدُهَا الْإِنْسَانُ فِيمَا يُظْهِرُهُ بِاللِّسَانِ مِنَ الْإِيمَانِ وَيُؤَيِّدُهَا مِنْ جَمِيعِ الْفَرَائِضِ فِي الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْإِيمَانُ أَمَانَةٌ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ) وَقِيلَ لِلخَلِيلِ مَا الْإِيمَانُ قَالَ: الطَّمَأْنِينَةُ. (لإبن منظور الكتاب لسان العرب 160/16)

1) وَأَمَّا رَغِيْبُ الْأَصْفَهَائِي فِي كِتَابِهِ (المُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ). فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا

صَادِقِينَ) فَيَلِ مَعْنَاهُ بِمُصَدَّقٍ لَنَا إِلَّا أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ الَّذِي مَعَهُ آمِنٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا

مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَتَّبِعُونَ الْيَهُودَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا. فَذَلِكَ مَذْكُورٌ عَلَى

سَبِيلِ الدِّمِّ لَهُمْ، وَأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُمُ الْأَمْنُ بِمَا لَا يَتَّبِعُ بِهِ الْأَمْنُ. إِذْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْقَلْبِ مَا لَمْ يَكُنْ مَطْبُوعًا عَلَيْهِ أَنْ

يَطْمَئِنُّ إِلَى الْبَاطِلِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهٍ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ

شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ عَذَابٌ عَظِيمٌ الْإِيمَانُ إِصْطِلَاحًا.

فَالْإِيمَانُ عِبَارَةٌ عَنْ تَصَدِيقِ بِالْقَلْبِ وَ إِقْرَارِ بِاللِّسَانِ وَالْعَمَلِ ، بِالْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ كَقِيَامِ الصَّلَاةِ ، وَالرَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى الْأَعْمَالِ بِالْجَوَارِحِ (جامعة الإسلامية، المدينة 1427هـ) ص : 185 .) وَأَمَّا شَهَادَتَانِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِنَّ شَهَادَةُ الْقَلْبِ وَتَصَدِيقُهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِنَّ شَهَادَةُ اللِّسَانِ ، لِأَنَّهُ أَعْمَالُ الظَّاهِرِ (جامعة الإسلامية، المدينة 1427هـ) ص (186) مِنْ حَيْثُ مَعْنَى اللُّغَةِ وَالْعُرْفِ . لِأَنَّهَا لَوْ حُمِلَتْ عَلَى التَّصَدِيقِ كَانَتْ جَمْعًا بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي لَفْظِ الْإِيمَانِ .

فَلِذَلِكَ ، دَخَلَ الْإِيمَانُ أَنْ يُحْمَلَ نَفْسُهُ عَلَى الْإِعْتِقَادِ الْجَائِزِ ، وَيُنْفَى الشَّكُّ فِي تَصَدِيقِ شَيْءٍ . وَ إِلَّا فَلَا يُحَقِّقُ الْحَقُّ فِي شَيْءٍ ، وَ فِي تَصَدِيقِ الشَّيْءِ بِالْقَلْبِ خَاصَّةً كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثُرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعِينُ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ (يونس/10 : 36) . وَ فِي آيَةٍ أُخْرَى : وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِمْ مِنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُرِيبٍ (سبأ : 54) .

وَقَدْ عَرَّفَ أَهْلُ السُّنَنِ الْإِيمَانَ بِأَنَّهُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ أَيْ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلُ الْقَلْبِ وَقَوْلُ اللِّسَانِ وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَعَمَلُ الجَوَارِحِ . وَقَدْ اجْتَمَعَ أَهْلُ السُّنَنِ هَذَا التَّعْرِيفَ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ لِأَنَّهُ عَلَى النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ ، وَالْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ تَصَدِيقٌ بِالْقَلْبِ وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ . كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ) (سورة الحجرات الآية 14) وَ (كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ)

وَقَالَ ابْنُ بَطَّةٍ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ بِأَنَّهُ التَّصَدِيقُ بِمَا قَالَهُ اللَّهُ وَأَمَرَ بِهِ وَأَفْتَرَضَهُ . وَهِيَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ عِنْدِهِ ، وَمَا نَزَلَ مِنْهُ مِنَ الْكُتُبِ ، وَبِذَلِكَ أُرْسِلَ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيَنَّ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ (الانبياء/21 : 25) وَالتَّصَدِيقُ بِذَلِكَ بِمَعْنَى إِقْرَارِ بِاللِّسَانِ وَتَصَدِيقِ بِالْجَنَانِ وَعَمَلِ بِالْأَرْكَانِ .

لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ أَوْ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَإِعْتِقَادٌ . وَأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ حَقِيقَةٌ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ وَأَنَّ الْقَوْلَ قِسْمَانِ : قَوْلُ الْقَلْبِ وَقَوْلُ اللِّسَانِ وَهُوَ نُطْقُهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ وَالْعَمَلُ قِسْمَانِ وَهُمَا عَمَلُ الْقَلْبِ وَهِيَ النِّيَّةُ وَالْإِحْلَاصُ وَعَمَلُ كَقِيَامِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، فَإِذَا أُزْبِعَتْ جَمِيعًا الَّتِي ذُكِرَتْ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ بِأَنَّهُ قَوْلُ الْقَلْبِ ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَقَوْلُ اللِّسَانِ وَعَمَلُ الجَوَارِحِ . فَزَالَ الْأَيْمَانُ كُلُّهُ .

فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الشَّخْصُ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ كَانَ كَافِرًا ، لِأَنَّهُ إِذَا زَالَ تَصَدِيقُ الْقَلْبِ لَمْ تَنْفَعَهُ بَقِيَّةُ الْأَجْزَاءِ فَإِنَّ تَصَدِيقَ الْقَلْبِ شَرْطٌ فِي الْإِعْتِقَادِ وَلَكِنْ وَجَدَ تَصَدِيقُ بِالْقَلْبِ وَعَمَلُ الْقَلْبِ يَدُونَ عَمَلِ الجَوَارِحِ أَبَدًا وَلَا قَوْلٌ بِاللِّسَانِ . وَهَذَا خِلَافٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْفَرِيقِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ .

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فَهْمِ الْإِيمَانِ "مَعْنَاهُ التَّصَدِيقُ بِمَا قَالَهُ ، وَأَمَرَ بِهِ وَأَفْتَرَضَهُ ، وَهِيَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عِنْدَهُ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْكُتُبِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيَنَّ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ (الانبياء/25-) . وَالتَّصَدِيقُ بِذَلِكَ قَوْلُ اللِّسَانِ وَالتَّصَدِيقُ بِالْجَنَانِ وَالْعَمَلُ بِالْأَرْكَانِ .

وَيَقُولُ تَيْمِيَّةٌ : أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ فِي الْقَلْبِ ، وَ فِيهِ شَيْئَيْنِ : تَصَدِيقُ بِالْقَلْبِ وَإِقْرَارِهِ ، كَمَا قَالَ الْجُنَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ : التَّوْحِيدُ قَوْلُ الْقَلْبِ ، وَالتَّوَكُّلُ عَمَلُ الْقَلْبِ ، وَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ الْقَلْبِ وَعَمَلِهِ ، ثُمَّ قَوْلُ الجَوَارِحِ وَعَمَلِهِ ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ بِمِثْلِ حَبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِحْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَحَدِّهِ ، وَتَوَكُّلِ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ وَحَدِّهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَجَعَلَهَا مِنَ الْإِيمَانِ (مجموع الفتاوى 7 / 525)

ب . مَوْقِفُ تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ

وإِذَا سُنِعْرُضُ الْآرَاءِ مِنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ حَوْلَهُ بَيِّنَاتٌ مُقَوِّمَاتِ الْإِيمَانِ فَإِنَّهَا لَا بُدَّ نَبَحَتْ عَنْ آرَاءِ الْمُفَسِّرِينَ فِي تَفْسِيرِهِمْ
 خَاصَّةً وَبَيَّ هَذَا النَّبَحُ سَوْفَ نُحَلِّلُهَا سَوِيًّا وَهَذَا نَأْخُذُ مِنْ بَعْضِ آرَاءِ الْمُفَسِّرِينَ عَنْ مَبَاحِثِ مُقَوِّمَاتِ الْإِيمَانِ.
 1) الْإِمَامُ الْجَلِيلُ الْحَافِظُ عِمَادُ الدِّينِ أَبِي الْفِدَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ الدَّمَشَقِيُّ (تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ) كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.)
 المجلد الثالث عشر. ص : 136)

عِنْدَ ابْنِ كَثِيرٍ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى عَلَى الْأَعْرَابِ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ. أَوْلَا فَادَعَوْا لِأَنْفُسِهِمْ مَقَامَ الْإِيمَانِ، وَمَنْ يَتَمَكَّنْ فِي
 قُلُوبِهِمْ بَعْدَ فَقَالِ اللَّهُ (كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ. المجلد الثالث عشر. ص : 174) ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ أَمْنًا ۗ قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا
 وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ . وَقَدْ اسْتَفِيدَ مِنْ هَذِهِ آيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْإِيمَانَ أَحْصَى مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا ذَهَبَ
 أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيَدُلُّ عَلَيَّ حَدِيثِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. حِينَ سَأَلَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ. الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ وَ
 لِإِحْسَانِ حَدِيثٍ : 8 (جزء 1 : 213-225) فَتَرَكْتِي مِنَ الْأَعْمَى إِلَى الْأَخْصِ، ثُمَّ لِلْأَخْصِ مِنْهُ.
 وَبِی الْحَدِيثِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الْعَبْدُ الرَّقِيقُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَزْهَرِيِّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أُعْطِيَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْ شَيْئًا، فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُعْطِيتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَ لَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ
 ؟ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْ مُسْلِمٌ، حَتَّى أَعَادَ سَعْدٌ ثَلَاثًا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَوْ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ، "إِنِّي لَا أُعْطِي رَجُلًا وَأَدْعُ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ فَلَا أُعْطِيهِ شَيْئًا خِيفَةَ أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ (صحيحه) وأخرجه أحمد في جزء
 الأول ص : 176)

وَالصَّحِيحُ أَوْلَى: قَوْمٌ دَعَوْا لِأَنْفُسِهِمْ مَقَامَ الْإِيمَانِ، وَمَنْ يَخْضُلُ هُمْ ، فَأَدْبَبُوا وَعَلِمُوا أَنَّ هُمْ يَصِلُونَ عَلَيْهِ بَعْدُ، وَلَوْ كَانُوا
 مُتَافِقِينَ لَعَنَفُوا وَفَضَحُوا، كَمَا ذَكَرَ الْمُتَافِقُونَ. فِي سُورَةِ الْبَرَايَةِ. وَ إِنَّمَا قِيلَ هُؤُلَاءِ : قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ
 الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ: أَي لَمْ تَصِلُوا إِلَى مَعْنَى حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ.

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : (وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ) أَي لَا يَنْفُضْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ
 (شَيْئًا) كَقَوْلِهِ أَيْضًا : (وَمَا أَكْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ) وَقَوْلِهِ (إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ) لِمَنْ تَابَ إِلَيْهِ. وَقَوْلُهُ (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ) أَي
 إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الْكَمَلُ (الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا) أَي لَمْ يَشْكُوا وَلَا تَزَلُّوا بَلْ تَبَيَّنُوا عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ التَّصَدِيقُ
 الْمَحْضُ، (وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَي وَبَدَلُوا جُهْدَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ (إِنَّكَ هُمْ الصَّادِقُونَ) أَي
 فِي قَوْلِهِمْ إِذَا قَالُوا : إِيَّاهُمْ مُؤْمِنُونَ، لَا كَبَعْضِ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ لَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الدِّينِ إِلَّا الْكَلِمَةُ الظَّاهِرَةُ.

وَهَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الشَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ "الْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ (الصَّفَقَةُ): الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ
 يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِينَ يَأْمَنُهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ الَّذِي إِذَا أُشْرِفَ عَلَى طَمَعِ تَرْكِهِ لِلَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ. (أخرجه أحمد 7/3 برقم 11064)"

ت. أَوْصَحَ الْأَقْوَالِ فِي مُقَوِّمَاتِ الْإِيمَانِ.

إِذَا رَأَيْنَا بِمَاءِ جَاءَ مِنَ الْآرَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي مُقَوِّمَاتِ الْإِيمَانِ وَقَدْ عَرَفَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَوْلَ الْقَلْبِ وَقَوْلَ اللِّسَانِ وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ.
 وَمِنْ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ كَابْنِ عَبَّادِ الْبَرِّ فِي تَهْيِيدِهِ. وَكَانَ أَهْلُ السُّنَّةِ هَذَا التَّعْرِيفَ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ اتِّبَاعًا لِلتَّصَدِيقِ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى
 مُقَوِّمَاتِ الْإِيمَانِ هُوَ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ وَإِقْرَارًا بِاللِّسَانِ وَعَمَلًا بِالْجَوَارِحِ. (شرح السنة للبغوي ص : 37.)

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ هِيَ ثَلَاثَةٌ مُقَوِّمَاتٍ بِمَا شَرَحَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: " (أَمَرَكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ، أَتَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِتَاءَ الزُّكَاةِ وَصَوْمَ رَمَضَانَ وَأَنْ تُؤَدُّوا الْحُمْسَ مِنَ الْعَنَمِ). (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كَالْإِيمَانِ، بَابُ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ جُزْءِ الْأَوَّلِ. ص: 69)

وَيَصِيحُ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ (وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ) يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَلَمْ يَدْخُلِ الْعِلْمُ بِشَرَائِعِهِ الْإِيمَانِ وَحَقَائِقِ مَعَانِيهِ فِي قُلُوبِكُمْ) وَقَوْلُهُ (وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا). وَ يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِيَبَيِّنَ مُحَمَّدٌ أُيُّهَا الْقَوْمُ، فَتَأْمُرُوا لِأَمْرِهِ وَأَمْرُهُ رَسُولُهُ، وَتَعْلَمُوا بِمَا فُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَتَنْتَهُوا عَمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ (لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا) وَ يَقُولُ لَا يُظْلِمُكُمْ مِنْ أَجُورِ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا، وَلَا يَنْقُصُكُمْ مِنْ ثَوَابِهَا شَيْئًا) وَيَنْحُو الَّذِي قُلْنَا فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ. وَحَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ابْنُ زَيْدٍ (وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ) قَالَ: أَنْ تُصَدِّقُوا بِإِيمَانِكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ. فَبِمَعْنَى أَنَّ الْعَمَلَ يَأْتُرُ إِلَى صِلَةِ الْعَمَلِ دَاخِلَةً فِي الْإِيمَانِ.

وَقَدْ شَرَحَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَهَ. رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْبِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَالْإِيمَانِ فِي بَابِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، ص: 69). وَكَانَ فِي اسْتِدْلَالٍ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، وَأَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ (كِتَابُ الْإِيمَانِ جُزْءِ الثَّانِي ص: 341)،

وَأَقْوَالُ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى هَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ كَمَا يُحَقِّقُ فِي شَرْحِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (انظر كتاب أعلام النبلاء جزء 11. ص: 177) رَحِمَهُ اللَّهُ "الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ". فَإِنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ بِمَا وَرَدَ فِي مَفْهُومِهِ مُقَوِّمَاتِ الْإِيمَانِ يَقُولُونَ أَنَّ الْقَلْبَ وَاللِّسَانَ وَعَمَلَ الْجَوَارِحِ لَهُ إِزْطِبَاطٌ وَهَذَا كَمَا مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ. **الْإِسْتِنْبَاطُ**

1. إِذَا رَأَيْنَا مِمَّا جَاءَ مِنَ الْأَرَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي مُقَوِّمَاتِ الْإِيمَانِ وَقَدْ عَرَّفَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَوْلَ الْقَلْبِ وَقَوْلَ اللِّسَانِ وَعَمَلَ الْجَوَارِحِ. وَ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي تَمْهِيدِ.

وَتَنَائِجِ هَذَا الْبَحْثِ بَعْدَ مُقَوِّمَاتِ الْإِيمَانِ فِي سُورَةِ الْحُجُرَاتِ الْآيَةِ 14-15، بِأَنَّهَا مُطْلَقُ التَّصَدِيقِ وَالْإِيمَانِ لَعْنَةُ مُصَدِّرِ آمَنَ، وَمَعْنَاهُ تَصَدِيقٌ بِالْقَلْبِ وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ وَيَزِيدُ بِطَاعَةٍ وَيَنْقُصُ بِالْمَعَاصِي فَالْإِيمَانُ عِبَارَةٌ عَنْ تَصَدِيقٍ بِالْقَلْبِ وَإِقْرَارٍ فِي اللِّسَانِ وَعَمَلٍ بِالْأَرْكَانِ الْحَمْسَةِ وَأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ. يُبَيِّنُ أَنَّ الْأَعْمَالَ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَيُّ إِنَّ مِنْ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ وَالسَّلَفِ يَقُولُونَ إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ أَرَادَ قَوْلَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَعَمَلَ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ.

2. فَإِنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ بِمَا وَرَدَ فِي مَفْهُومِهِ مُقَوِّمَاتِ الْإِيمَانِ يَقُولُونَ أَنَّ الْقَلْبَ وَاللِّسَانَ وَعَمَلَ الْجَوَارِحِ لَهُ إِزْطِبَاطٌ وَهَذَا كَانَ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، لِأَنَّ الْأَعْمَالَ كَانَتْ الْإِيمَانُ كَانَتْ بِكَمَالِهَا تَكْمُلُ الْإِيمَانَ. وَكَانَ آرَاءُ الْمُفَسِّرِينَ عَنْ مُقَوِّمَاتِ الْإِيمَانِ أَنَّ مُقَوِّمَاتِ هِيَ ثَلَاثَةٌ وَتَكُونُ شُمُولًا إِذَا دَخَلَ الْعَمَلُ فِي الْإِيمَانِ. وَقَدْ قَدِمَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْأَرَاءِ.

BIBLIOGRAPHY (قائمة المراجع)

References :

(1) القرآن الكريم, طبقة المدينة.

- (.2) أحمد بن عطية بن علي الغامدي. " الإيمان بين السلف و المتكلمين. (مكتبة العلوم و الحكم 2002)
- (.3) سعد الدين مسعود بن عمر التفاضلي، شرح الفقه الأكبر، طبع بمصر، 1375هـ
- (.4) رسالة رسالة ضمن متطلبات برنامج ضمن متطلبات برنامج " الماجستير الماجستير " في الإسلامية الشريعة الإسلامية الشريعة. تخصص " العقيدة العقيدة " إعداد الطالبة: مائدة بنت أديب حسين العباسي إشراف: د / بنت لؤلؤة عبد الكريم القويقلبي عضو هيئة التدريس بقسم الإسلامية الدعوة والثقافة . كلية الدعوة وأصول الدين- القرى جامعة أم القرى. (1429 هـ / 2008 م.
- (.5) كتاب علم الكلام، كاتب محمد عارف حام، بكلية الأصوليين، جامعة مسلم إنونيسي (1991)
Sudarwan Danim, Menajdi peneliti kualitatif. Cetakan I. Bandung 2002 Hal : 41-
- (.6) أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المالكي، حافظ المغرب، و مؤرخ أديب ولد سنة 364هـ بقرطبة رحل كثيرا و تولى القضاء و له مألوفة كثيرة ، توفي بشطبة سنة سنة 463هـ و أنظر في سير أعلم النبلاء 153/18
- (.7) أبي العلا راشد بن أبي العلا الراشد. "ضوابط تكفير المعين عند شيخ الإسلام شيخ الإسلام ابن تيمية و ابن عبد الوهاب و علماء الدعوة الإصلاحية" (مكتبة الرشد ناشرون، الملكة العربية السعودية- الرياض. 2006)
- (.8) أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية. " شرح حديث الجبريل في الإسلام و الإيمان و الإحسان، المعروف بإسم كتاب الإيمان الأوسط " (دراسة الدكتور في الشريعة بجامعة أم القرى 1420 هـ).
- (.9) خالد عبد الرحمن العلك، أصول التفسير و مناهجها مكتبة التوبة. 1406.
- (.10) شرح القواعد المناهضة في مذهب أهل السنة والجماعة. وليد راشد بن سعيدان.
- (.11) شمس الدين محمد بن أحمد الرومي (1994) في كتابته " غاية البيان شرح زيد ابن رسلان " . الطبقة الأولى، بيروت في لبنان دار الكتاب العلمية.
- (.12) عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع. أثار الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدمة. (جامعة الإسلامية، المدينة 1427هـ)
- على حسن العارض " sejarah dan metodologi tafsir " رجا غرافيندو فرساد، جاكرتا 1994
- (.13) الفضل الجمل الدين محمد بن مكرم، معروف بإبن مظور دار صادي ببيروت
- فهد الرومي، بحوث في أصول التفسيره ومناحجه.
- (.14) مركز القطر للتعريف بالإسلام وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية في مدينة قطر في الكتاب " تعريف بالإسلام "
- (.15) المواقف بشرح الجرجاني، مطبعة السعادة، مصر سنة 1325هـ.

أ. كتاب التفسير.

- إبن جعفر بن جرير الطبري، كتاب تفسير الطبري، جامع البيان. تحقيق الدكتور عبد السند بن ممامة. مركز البحوث الدراسات العربية و الإسلامية، القاهرة. 2001م
- أحمد مصطفى المرغي، كتاب التفسير المراغي، جزء الأول، الطبعة الأولى 1946م.
- الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء غيماعليل بن كثير الدمشقي كتاب تفسير إبن كثير، تحقيق مصطفى السيد محمد فضل العجماري. الكتبة الأول 1421هـ/2000م
- الإمام محمد فخردين الرزي، حقوق الطبع محفوظة للناشر. الطبع الأول ، دارل الفكر. 1981م

- تسهيل لعلوم التنزيل، شيخ الإمام أبي القاسم محمد بن جزى الكلبي، دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1995م.
- الحميد كشك، كتاب رحاب التفسير، مكتب المصري الحديث
- كتاب التحرير و التنوير، شيخ محمد الطاهر ابن عشور
- ب. كتاب الحديث.
- صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الإيمان باب الصلاة من الإيمان.
- سنن النسائيو بيروت، في دار السائر الإسلامية، 1406
- كتاب السنة أحمد ابن حنبل، طبع السلفي، في السنة 1349
- ت. كتاب العقيدة و المذهب
- شرح أصول الإقتقاد أهل السنة للاكائي 832/4
- كتاب الإيمان بين السلف و المتكلمون الدكتور أحمد عطية بن علي الغامدي (مكتبة العلوم و الحكم) الطبعة الأولى 1423هـ/2002م.
- راشد بن أبي العلا الراشد. ضوابط تكفير المعين عند شيخ الإسلام ابن التيمية و ابن عبد الوهب و علماء الدعوة الإصلاحية. (مكتبة الرشد - الملكة السعودية) السنة 1427.
- الشهر ستاني، الملل و النحل (القاهرة : مكتبة مصطفى الحلبي، 1976.
- أبي هاجر محمد الشعيد بن بيوني زغلول. كتاب شعب الإيمان للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي (دار الكتاب العلمية، بيروت 2002) .
- محمد بن إسحاق، كتاب الإيمان للإبن منده، بجامعة مللك عبد العزيز.
- شيخ الإسلام ابن تيمية، كتاب الإيمانو بدمسقي
- كتاب مباحث الإيمان عند سلف.
- النصاري محمد بن صالح السبياني، الملل و النحل ابن حزم الظاهري، دار الوطن - الرياض.